

لا أذان ولا إقامة في غير الفرائض الخمس

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الاول لا اذان ولا اقامة لغير الفرائض الخمس لا اقامة عفوا لا اذان ولا اقامة في غير الفرائض الخمس - [00:00:00](#)

وبناء على ذلك فالقول الصحيح هو بدعية الاذان لصلاة العيد والاقامة لها وكذلك بدعية الاذان لصلاة الاستسقاء والاقامة لها فان هذه الصلوات كانت تقام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذان ولا اقامة - [00:00:22](#)
فلا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته حتى توفاه الله انه اذن لغير الفرائض الخمس فلا اذان ولا اقامة لغير هذه الفرائض وعلى ذلك ورد الدليل وعلى ذلك ورد الدليل - [00:00:46](#)

ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيسأله عن اوقات الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل معنا هذين يعني اليومين. قال فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام - [00:01:12](#)
فصلى الظهر ثم امره فاذن ثم اقام فصلى العصر يعني لما صار ظل كل شيء مثليه فلما غربت الشمس امر بلالا فاذن فاقام فصلى المغرب الى اخر الحديث المعروف لديكم - [00:01:32](#)

وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وقد كانت صلاة الكسوف - [00:01:54](#)

ينادى لها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقول الصلاة جامعة ولا اعلم في هذا خلافا بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الخلاف حادث بعد زمانهم ومن الضوابط اي فان قلت عفوا فان قلت وهل يؤذن للفوائت ايضا اذا كانت فريضة؟ الجواب نعم -

[00:02:11](#)

لما في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة وابي هريرة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر قال ثم امر بلالا فاذن ثم امر فاقام فتقدم فصلى الفجر فصنع كما يصنع كل يوم - [00:02:37](#)

كما يصنع كل يوم - [00:02:55](#)